كما هو اللازم من مثاله فج لا ينتقض اصلا   ينتقض بارادة لله يمكن
ان يقال التعريف المستفاد من هذا التعريف ليس الا الارادة العقلية
وكذا في الكراهة فالالف واللام للعهد بقرينة لان الكلام فيما يكون مخصوصا
بعضو هو القلب   وهو مدفوع ايضا الاقرب في الدفع ان يقال لا
يتصور فيها الخصوص بعضو فضلا عن القلب ويستحق بالشي الة تأمل
وقال المحشي في الكشاف على قوله فان كان متصرفا فيه منع لجواز ان
يكون جزءا للمتصرف الذي يسميه بالنفس وبغير المتصرف الذي يسميه بالعقل لما
هو لها قاله وبعدما كان حاصرا احتمل لان يكون به بالفعل او بالقوة تأمل
بان الانسان قد يشتهي جذب شي فيكون شهوة جذب شي فلا يكون تعريف
الارادة بجذب شي مانعا   الصورة اي الصور الجسمية اولى
الظاهر ان المراد بالشمول لجميع الافراد الشمول بحسب نوعه الشخص لعدم امكان
ذلك فمقابله المخصوص بحسب نوعه فج لا ينتقض بالصورة الشخصية لعدم حصولها
بحسب نوعها بل شمولها بحسب النوع ايضا   في قوله المدرك له اي
ذو وضع مفروض فكونه ذا وضع يكون بحسب العرض بلا ريب ولا يبعد ان يقال
كون الشي ذا وضع فرع وجوده الخارجي والمدرك امر فرضي لا وجود له
نسبة الحركة الى الان اي نسبة الحركة بمعنى القطع لانه المتبادر من الاطلاق الى
الان لكونها في زمان ذلك الان ظرف له   تساهل في العبارة الاتفاق
على ان الوضع هيئة واما الاين والمتى فقد قيل انهما نفس النسبتين ولذلك
فسر الحمل في التسهل بالوضع   وبعضها في الاذهان   لا يخفى عليك
انه ينبغي ان يحمل الكلام في التقسيم على مذهب من يقول بعضها الجميع في الخ
والاكثر من الاعتراضات السابقة مما يندفع للقطع بعضها النقص

المذكور

المذكور في الاذهان حاصل   وحل هي ما لا يختص بقسم اه الفرق بين هذا القول
وبين ما ذكر في الشرح هو انه لوحظ فيه الشمول لاكثر الاقسام الثلثة
او لجميعها لا لاكثر الافراد او لجميع الافراد بخلاف ما ذكر في الشرح فلو جعل
صفات الواجب تعم من قبيل الاعراض كما هو الظاهر من حصر الاقسام
الموجود في الثلثة يكون العدم من الامور العامة على هذا القول دون
ما ذكر في الشرح وبما ذكرنا ظهر ضعف ما في الشرح المواقف في اثناء
بيان هذا القول لان القدم لا يكون من الامور العامة تدبر
لان الذي يشار به الى المفهوم اه ويختلط اذ يجوز ان يشار به الى
ما يعم المفهوم والمعدوم كالامر والشي والممكن العام   هو الموجود
فان قلت المقصود بالتعريف هو المفهوم في نفسه على ما اشار اليه
من عرفه بالثابت والمأخوذ فيما ذكرته من الحاصل هو الموجود لا غير
فلا دور قلت الوجود وكذا الوجود مفهوم واحد يتكثر بحسب القيود
وليس التعريف بحسب القيد وسقوطه بل بحسب ذلك المفهوم نفسه فلا
بلا مرية فغاية ما يمكن ان يقال ولكن فيه ما فيه على ان المفهوم المذكور
مما يلزم التعريف المذكور بحسب نفس الامر لا انه بعد ما حصل   اذا كان حاصل
وبعد ما كان كذلك يحتمل ان يكون التعريف لافادة من لم يلتفت دائما
التفاته به لهذا التعريف بعد   ولا شك ان تعريف البديهي في الاولى
لانها لا تحتاج سوى التوجه على شيء آخر   تسامحا فعلى هذا لا يكون
من قبيل الاستخدام   لان الثابت اي عدم صلاحية الثابت للمعرفة
يتوقف التعريف عما سبق العلم بالمعرف على العلم بالمعرف والامر بالعكس
ههنا على ان مدار التوقف التعريف على تغايرهما وههنا ليس كذلك كما لا يخفى

Copyright © King Saud University